mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح نيل المرام من آيات الأحكام)42(| البقرة الآية الدين)٢٨٢(| يوم ٥١/٥/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء في كتاب نيل المرام في تفسير ايات الاحكام للصديق حسن خان وقفنا عند اية الدين والان نكمل ما - 00:00:00

وقفنا عنده. تفضل يا شيخ اقرأ. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. قال المصنف - 00:00:20

رحمه الله. يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. هذا شروع في في بيان حال مدايات الواكات بين الناس اي اذا داين بعضكم بعضا وعامله بذلك سواء كان معطيا او اخذا. والدين عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها - 00:00:40

هو الاخر في الذمة نسيئة. وان العين عند العرب ما كان حاضرا. والدين ما كان غائبا. وقد بين الله سبحانه هذا المعنى بقوله الى اجر يسمى وقد استدل به على ان الاجل المجهول لا يجوز. وخصوصا اجل السلم. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في من اسلم - 00:01:00

معلوم الى اجر معلوم. وقد قال بذلك الجمهور واشترطوا توقيته بالايام او الاشهر او السنين. قالوا ولا يجوز الى الحصاد او او رجوع القافلة او نحو ذلك. وجوله ما لك فاكتبوه. اي الدين باجله بيعا كان او سلما او قرضا. لانه ارفع للنزاع - 00:01:20

يواقع الخلاف وليكتب بينكم كاتب هو بيان لكيفية الكتابة المأمور بها. وظاهر الامر الوجوب به قال عطاء والشعبي وغيرهما. واوجبوا على في ان يكتب اذا طلب منه ذلك ولم يوجد كاذب سواه وقيل الامر للندب به قال الجمهور بالعدل صفة لكاتب اي كاتب كائن بالعدل ان يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص - 00:01:40

يميل الى احد الجانبين وهو امر للمداينين باختيار كاتب متصل بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لاحدهما الاخر بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم. ولا يأبى كاتب النكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم. اي لا يمتنع احد من - 00:02:00

من الكتاب ان يكتب كتاب التداين كما علمه الله. اي على طريقة التي علمها الله من الكتابة او كما علمه الله بقوله بالعدل الاملاء والاملاء لغتان الاولى لغة اهل الحجاز وبني اسد والثانية لغة لغة بني تميم. فهذه الاية جاءت على اللغة الاولى وجاء على اللغة - 00:02:20

ان يقوله تعالى فهي تملي عليه فهي تملى عليه بكرة واصيلا. الذي عليه الحق هو من عليه الدين امره الله تعالى بالاملاء لان الشهادة انما على اقراره بثبوت الدين في ذمته. وامره الله بالتقوى فيما يوليه على الكاتب وبالغ في ذلك بالجمع بين الاثم والوصف بقوله وليتق الله ربه ونهاه عن البخس - 00:02:40

هو النقص بقوله ولا يبخس منه شيئا وقيل انه نهي للكاتب والاول او لا لان من عليه الحق هو الذي يتوقع منه النقص ولو كان هي للكاتب لم يقتصرينه انه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص. طيب. هذي الان يعني اية الدين معروفة. ومشهورة وهي اطول اية في كتاب - 00:03:00

تضمنت ماذا؟ تضمنت جواز المداينات التي ليس فيها ربا. ومعنى المداينات ان تدين شخصا بالمال او تطلب من شخص ان يدينك

بالمال او وهو وهو القرض او الاستقرار. ان تستقرض من شخص مالا فيعطيك المال دون زيادة او - 00:03:20
وانما اراد بذلك وجه الله. والقرظ الحسن هو الذي شرعه الله سبحانه وتعالى وهو الذي فيه الاجر. وفيه الاجر. هذا معروف ويدخل في المداينة بيع السلم وهو وهو يعني دفع دفع المال - 00:03:40
مجلس مالا مقبوضا بالمجلس على ان على ان يعني يعوضه بسلعة آآ بعد زمن فيأتي الى صاحب المحل مثلا ويقول انا اريد منك اثاث مثلا اجهزة جوالات كذا غير موجودة عنده فيقول اعطيك المبلغ الان - 00:04:00
او اريد منك مثلا قمح لصاحب المزرعة مقداره كذا وكذا يعطيه اوصافه. فيقول انا اريد او صاحب ملابس ثياب ملابس داخلية كذا الاحذية فيذهب يقول اريد منك مثلا الف ثوب. يقول ما عندي يقول اعطيك المال الان وبعد ستة اشهر تسلمني هذه الملابس - 00:04:20
يسمى بيع السنم دفع المال بثمن او اداء السلعة المؤجلة بثمن مقبوظ في مجلس العقد هذا السلم واستثنى من الربا كيف تبيع شيء غير موجود؟ هذا ما يمكن وغير معروف لكن استثناه الله عز وجل باوصاف وشروط - 00:04:40
هذا يسمى بيع السلم او بيع او المداينات او السلفة او القرض لكن الله شرط شروط قال الاجل اذا تدينتم الى اجل مسمى الاجل والكتابة والاشهاد وظبط الامور حتى لا تظيع ويملي صاحب - 00:05:00
الحق على على ويكتب الكاتب حتى تنضبط الامور. طيب نواصل نواصل الاية الاية طويلة تفضل اقرأ احسن الله اليكم. فان كان الذي عليه الحق اظهار في مقام الاغمار لزيادة الكشف والبيان. سفيها هو الذي لا رأي له في - 00:05:20
التصرف فلا يحسم الاخذ ولا الاعطاء. شبه شبه بثوب السفيه وهو الخفيف النسج. وبالجملة السفيه هنا هو او لتلاعبه بالمال عبثا مع كونه لا يشعر الصواب وهو الشيخ الكبير او الصبي. وبفتحها في الرأي. او الذي لا يستطيع ان يعيده اي خاص او لاي - 00:05:40
او حبس او غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب. المراد الذي لا يقدر على التعبير كما ينبغي. وقيل ان الضعيف هو المدخول العقل الناقص والفتنة العاجز عن الايلاء. والذي يستطيع ان يميله الصغير. فليملي الولي الضمير عائد الى الذي عليه الحق فيمل عن السفيه عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجره عن التصرف في ماله - 00:06:10
ويمل عن الصبي وصيه او وليه. وكذلك يهيج عن العاجز الذي لا يستطيع الاهمال لضعفه وليه. لانه في حكم الصبي او منصوبي عنه من الامام او القاضي. ويمل عن الذي لا يستطيع وكيله اذا كان صحيح العقل وعرضت له افة في لسانه او لم تعرف ولكنه جاهل لا - 00:06:30
لا يقدر على التعبير كما ينبغي وقال الضمير في قوله وليه يعود الى الحق وهو ضعيف جدا. قال القرطبي في تفسيره وتصرف السفيه المحجور فعليه دون وليه فاسد اجماعا منسوق ابدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا. فان فان تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه الخلاف. في هذه هذه المسألة - 00:06:50
الان مسألة ماذا الاستثناءات الاصل ان صاحب الحق عاقل ويفهم ويدرك ويعلم عنده معرفة وايضا طاعن والمدين كلاهما لكن قد يكون الدائن او المدين سفيها او لا يحسن التصرف او لا يستطيع ان يحسن يعني - 00:07:10
اول او يضحك عليه او يلعب عليه او نحو ذلك او يجهل هذه الامور او لا يتكلم او لا يستطيع يحسن الكتابة او الكلام فيأتي وليه مكانه. هذا هو المقصود ان من كان يعني عاجزا فليأت من يقوم مقامه. طيب ناخذ بقية - 00:07:30
السلام عليكم. واستشهدوا والاتحاد طلبوا الشهادة وتسمية الكاتبين شهيدين قبل الشهادة من المجاز. الاول باعتبار ما يؤول اليه امرهما من الشهادة ومن رجالكم متعلق بقوله واستشهدوا اي من المسلمين فيخرج الكفار ولا وجه لخروج العبيد من هذه - 00:07:50
اية وهم اذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين وبه قال شريح وعثمان البتي واحمد بن حنبل واسحاق ابن وهوية وابو ثور وقال وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء لا تجوز شهادة العبد بما يلحقه من نفس دق. وقال الشعبي والنخائي تصح في شيء يسير دون الكثير. واستدل - 00:08:10
جمهوره على عدم جوازها بان الخطاب في هذه الاية مع الذين يتعاملون بالمداينة. والعبيد لا يملكون شيئا تجري به المعاملة. ويجاب

عن هذا بان الاعتبار بعموم الجف لا بخصوص السبب وايضا العبد تسطحه منه المداينات وسائر المعاملات اذا اذن له مالكه بذلك. وقد اختلف الناس هل الاشهاد واجب او مندوب؟ فقال ابو موسى الاشعري - 00:08:30

وابن عمر وابن عمر الضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداوود ابن علي الظاهري وابنه انه واجب. ورجحه ابن جرير الطبري وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه الى انه مندوب. وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في وجوب الاشهاد على البيت. واستدل الموجبون بقوله تعالى - 00:08:50

واشهدوا اذا تبايعتم ولا فرق بين هذا الامر وبين قوله واستشهدوا. فيلزم القائلين بوجوب الاشهاد ان يقولوا بوجوبه في المداينة. فان لم يكونا اي شهيدان في رجلين رجل اي فليشهد رجل وامرأتان اوفى رجل وامرأتان يكون ممن ترضون من الشهداء اي دينهم وعدالتهم وفيه ان المرتين ان - 00:09:10

موقفيني في الشهادة برجل وانها لا تجوز شهادة النساء الا مع الرجل لا وحدهن الا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة واختلفوا هل هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي؟ كما جزى الحكم برجل مع يمين المدعي فذهب مالك الشافعي الى انه لا الى انه يجوز ذلك - 00:09:30

ان الله سبحانه قد جعل للمرأتين كالرجل في هذه الاية وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز ذلك ولا يرجع الى الخلاف في الحكم بشاهد المدعي والحق انه جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم تخالفان في كتاب العزيز فيتعين قبولها وقد اوضح ذلك الشوكاني رحمه الله في شرحه - 00:09:50

تقع غيره مؤلفاته. ومعلوم عند كل من يفهم انه ليس في هذه الاية ما يرد ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم هذه الا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار. هي قولهم ان الزيادة على النص رزق. وهذه دعوة باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها - 00:10:10

بالنص المتقدم عليها. وايضا كان يلزمهم ان لا يحكموا بنكور المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب. وقد حكموا بها وجواب الجواب. وقد اوضح حكم الزيادة عن النصح رسالتنا المسماة بحصول المأمول من علم الاصول وبسطر الكلام على مسألة القضاء بالشاهد واليمين في مسك الختام فليرجع اليهما. انتظر - 00:10:30

احداهما قال ابو عبيد معنى تضل تنسى اي لنقص العقل والضبط. والضلال عن الشهادة انما هو نسيان جزء منها وذكر جزء. وقرأ حمزة انت ضل بكسر الهمزة وقوله فتذكر اه فتذكر جوابه على هذه القراءة وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف على - 00:10:50

ومن رفعه فعلى الاستئناف. وقراءة ابن كثير وابو عمر فتذكر بتخفيف الدال. ابو عمر احسن الله اليكم ابو عمر فتذكره بتخفيف الدال والكاف ومعناه تزيد ذكرا وقراءة الجماعة بالتشديد اي اي تنبهها اذا غفلت - 00:11:10

اذا غفلت فنسيت وهذه الاية تعليل الاعتبار بعدد النساء اي فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الاخر لاجل ان اه تذكر الاخرى اذا ضلت. وعلى هذا يكون في الكلام حذف وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضا عن الرجل الواحد. فقيل وجهه ان تضل احداهما - 00:11:30

فتذكرها الاخرى والعيد لا تجري حقيقتي هي التذكير ولكن الضلال لما كان سببا له نزل منزلته واسم الفائد في تضل وتذكر بان لان كل منهما يجوز عليه الوصفان. فالمعنى ان ظلت هذه ذكرتها هذه وان ظلت هذه ذكرتها هذه لا على تعيين. وانما اعتبر فيهما هذا التذكير - 00:11:50

ما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الدجال. وقد يكون الوجه في الابهام ان ذلك ان ذلك يعني الضلال والتذكير يقع بينهما متناوبا حتى ربما ظلت هذه عن وجهه وضل التنك عن وجه اخر تذكرت كل واحدة منهما صاحبتها. وقال سفيان ابن عيينة معنى قوله فتذكر احداهما الاخرى تصيرها ذكرا يعني ان - 00:12:10

وشهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد. وروي نحوه عن ابي عمر ابن علاء ولا شك ان هذا باطل لا يدل عليه شرح ولا لغة ولا عقل. طيب قوم واصل واصل - 00:12:30

بالشهداء اي لاداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل وقيل اذا ما دعوا لتحمل الشهادة وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم. وحملها الحسن على على المعينين وظاهر هذا ان اظاهر هذا النهي ان - 00:12:40

طهر هذا النهي ان الامتناع من اداء الشهادة حرام. ولا تسأموا اي لا تملوا ايها المؤمنون او المتعاملون او الشهود ان تكتبوه. اي الذي به وكيل الحق وكيل الشاهد وقيل الكتاب نهاهم الله سبحانه عن ذلك لانهم ربما ملوا من كثرة المدايات ان يكتبوا ثم بالغ في ذلك فقال صغيرا او كبيرا - 00:13:00

من كتابة حال من الاحوال سواء كان الدين كثيرا او قليلا وقدم الصغير هنا عدد كبير للاهتمام به وهي دفع ما عساه ان يقال ان هذا مال صغير اي قليل لا احتياج الى - 00:13:20

الى اجله ذلكم اي المكتوب المذكور في ضمير قوله ان تكتبوه اقصد اي اعدلوا واحفظوا واصحوا عند الله واقوموا بالشهادة اي اعون على اقامة شهادتي واثبت لها وهو مبني من اقام وكذلك اقصى مبني وقد صرح سيبويه - 00:13:30

قياسي اي بناء وافعل تفضيل وادنى اي اقرب الى ان لا ترتابوا لنفي الريب والشك في معاملتكم. وذلك ان الكتاب الذي تكتبونه يدفع بالعرض لكم من الريب كائنا من كان. كائنا ما كان الا ان تكون اي في موضع نصب هذا الاستثناء. قاله الاخفشي وكان تامة اي الا ان يقع او يوجد - 00:13:50

تجارة والاستثناء منقطع اي لكن وقتك تبايعكم وكون تجارتكم حاضرة بحضور البدلين. بحضور البديلين البدلين بينكم الادارة التعاطي والتقابض المراد والتبايع ناجزا يدا بيد. اليس عليكم جناح الا تكتبوها اي فلا حرج عليكم ان تركتم كتابته - 00:14:10

المذكور هنا وهو التجارة الحاضرة على ان على ان الاشادة فيها يكفي كذا قيل وكيف معناه اذا تبايعتم اي تبايع اذ كان حاضر او كماليا لان ذلك ادفع لمادة الخلاف واقطع لمنشأ الشجار من غيره. وقد تقدم قريبا بكون هذا الاشهاد واجبا او مندوبا - 00:14:30

طيب واصل عشان نختم بس الاية هذي. يحتمل يحتمل ان يكون به دفاعي او المفعول. على الاول معناه لا يضاف كاتب ولا شهيد. من طلب ذلك منهما اما بهدم الاجابة او بالتحليف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابته. ويدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس - 00:14:50

اسحاق ولا يضارب بكسر الراء الاولى وعلى الثاني المعنى لا يضارب كاتب ولا شهيد بان يدعي الى ذلك وهما مشغولان سم لهما ويضيق عليهما في الاجابة. ويضيق عليهما في الاجابة. ويؤذيان ان حصل منهما التراضي او يطلبا منهما الحضور من مكان بعيد. ويدل على ذلك - 00:15:10

قراءة ابن مسعود ولا يضار بفتح الراء الاولى بصيرة المفاعلة تدل على اعتبار الامرين جميعا. وان تفعلوا ما نهيتم عنه من المضارة فانه اي فعلكم هذا فسوق اي خروج عن الطاعة الى المعصية متلبس بكم. طيب هذي هذي يعني اخر الاية تتحدث عن اي شيء تتحدث عن الاشهاد. عن - 00:15:30

الاشهاد الاشهاد في المداينات والمبايعات ما حكمها؟ ذكر المؤلف هنا يعني خلاف العلماء في الاشهاد والصحيح ان الاشهاد في المداينات في المداينات. لان المداينات قد ينساها الانسان. الاشهاد في المداينات واجب. فاذا انت دينت شخصا - 00:15:50

واردت ان تحفظ حقك فاشهد عليه واكتب الاشهاد والمكاتبة. اضبط امورك واستشهد واكتبها واما الاستشهاد في المبايعات الحاضرة فهذه سنة وارشاد. فمن اشهد في المبايعات جميع العقارات ونحوها والسيارات فهذا سنة ومن لم يشهد فلا حرج. هذه بالشهادة ما هي الشهادة؟ ان يشهد ذوي عدل - 00:16:10

رجلين فان لم يجد في المبايعات والمعاملات يجوز اشهاد الرجل والمرأتين فقط. واما شهادة المرأة فقط او النساء لا تجوز لا في المبايعات ولا غيره يعني خالصة كذا نساء. الا في الامور التي تكون خاصة بامور يعني النساء. تكلم الله - 00:16:40

سبحانه وتعالى عن ان الانسان قد يدعى الى الشهادة. فاذا دعي الى الشهادة لا يأبى ولا يمتنع. وكذلك لا يسأل الانسان ان يكتب لان هذه الامور تضبط تضبط الحقوق ولا تضيع الحقوق. طيب ختاما بقي عندنا ماذا؟ آآ اية - 00:17:00

الرهن اية الرهن اذا لم يجد من من اذا لم يجد من يكتب او يشهد وهو في سفر مثلا كيف يجعل هناك رهينة رهينة يضعها مكان

الشهادة ومكان ومكان الكتابة فيضع رهينة مكانها فيقول مثلا - 00:17:20
اعطني عشرة اه الاف عشرة الاف مثلا. واعطيك هذه الابل رهينة. هذا معناها هذه ستأتينا ان شاء الله لان الوقت الان يضيق واختصارات قريب فلعلنا نجعل اية اية الرهن هي خاتمة السورة مع ما في ال عمران من ايات - 00:17:40
الطويلة لعلنا ان شاء الله مع ال عمران نجعلها باذن الله في اللقاء القادم نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:18:00
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:18:10